



د. فتحي

گلزاری مکالمات

رقم (٩٥) لسنة ٢٢-٢٠

1

الآيات التطبيق الماءة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمتلازمة صدور القانون رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ والذي نص في المادة الثالثة منه على وضع بديل تشريعي لمحاسبة وإنهاء منازعات الممولين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين جنيه وفق نظام الضريبة النسبية أو القطعية المعروفة بالعائدتين رقمي ٩١، ٩٢ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٠.

وسعاً من جانب المصلحة نحو وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نص المادة الثالثة سالفة الإشارة بالقدر الذي يحقق الغاية من إقرارها والمتittel في المساعدة بشكل فعال في حل المنازعات الضريبية

وتوحيداً للتطبيق داخل كافة وحدات المصلحة، لذا تبقي المصلحة على ضرورة اتباع الآتي :

• يقصد بالمعطلات الناتجة المعن، فربما كل منها:

٢- الفرضية غير التحلية:

* الخرافات التي لم تستند طرق الطعن عليها سواء المنظورة أو التي مستقرة أيام العامورية أو براحت نظر النزاع المختلفة والشخص والمتذمرين المرتبطة بها.

٢٠. الأدوية التي تسرى يثلكها هذه المادة:

- #### **أ) وعاء النشاط التجارى والصناعى.**

بعد و عام النشاط المهني وغير التجاري.

جـ- وعاء الثروة العقارية عدا التصرفات العقارية.

٢. الجهات المنوط بها تنفيذ المادة الثالثة:

• العلويات، العراكز الضريبية المختصة، الجان الداخلية، وقطاع مكافحة التهرب الضريبي، لجان الطعن الضريبي ولجان إنهاء المنازعات الضريبية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤. تاريخ العمل بهذا القانون:

- يقصد به ٢٣/٦/١٦ وتسري هذه المادة على الضرائب غير النهائية المستحقة عن الفترات الضريبية حتى ذلك التاريخ.

٥. رقم الأعمال السنوي:

- قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد استبعاد الإيرادات التي تخضع في أوجهة ممتلكة ومنها [توزيعات الأرباح - الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة - عقد ائون وسندات الخزانة] شريطة لا تتجاوز قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد الاستبعاد عشرة ملايين جنيه خلال الفترة الضريبية.

٦. الأحكام الموضوقة:-

١- أسعار الضريبة وفقاً للمادتين [٩٤، ٩٣] من قانون تنظيم الشروعات المتوسطة والصغرى ومتاهبة الصغر رقم ١٥٢ لسنة

: ٢٠٢٠

من رقم الأعمال بالنسبة للمنشآت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً.	(%٠٠٥)
من رقم الأعمال بالنسبة للمنشآت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً.	(%٠٠٧٥)
من رقم الأعمال بالنسبة للمنشآت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً.	(%١)
للمنشآت والشركات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.	١٠٠ جنيه
للمنشآت والشركات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.	٢٥٠ جنيه
للمنشآت والشركات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.	٥٠٠ جنيه

٧. رقم الأعمال السنوي:

- يتم تحديد رقم الأعمال السنوي في ضوء المعايير التالية :

- ١- الإقرار الضريبي العقدم من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية سواء كان مزيداً بحسابات أو غير مزيد بحسابات.





- بـ. البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة ومنها [سجل التعقدات - الإخطارات من جهات التعامل - نماذج ١١: ضرائب خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة - سجل الاستيراد والتصدير بالملامورية / المركز الضريبي - بيانات الجمارك - دعم الصادرات].
- جـ. البيانات والمعلومات الواردة بمحاضر المناقشة والمعلومات المعرفة بعلم المول.
- دـ. إقرارات ضريبية المبيعات/ القيمة المضافة المقدمة من المسجلين.
- دـ. رقم الأعمال السنوي المدرج بالإقرار حال عدم توافر أي بيانات أو معلومات تخالف الوارد بالإقرار الضريبي وفي ضوء ما هو مشار إليه بتغريف رقم الأعمال السنوي.
- وـ. آخر رقم أعمال تم تحديده أو تم ربط الضريبة بناء عليه بالنسبة لحالات عدم تقديم الإقرار الضريبي.
- وـ. يراعى عند تحديد رقم الأعمال السنوي عدم الازدواجية أو التكرار في حساب أي من الإيرادات الموضحة بالبنود بعالية.

ثالثاً: الأحكام الذهبانية:

- تلتزم الجهات المنوط بها تطبيق العادة بالآتي :
- ١ـ. ربط الضريبة على الأزوعية الموضحة بعاليه وفقا لأحكام المادة الثالثة، مع مراعاة استبعاد إيرادات المرتبات وما في حكمها من إجمالي هذه الأزوعية وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ٢ـ. إذا تبين للملامورية أن الضريبة الناتجة عن تطبيق هذه المادة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار يتم الربط بقيمة الضريبة الواردة بالإقرار ، وإذا كانت الضريبة الناتجة عن تطبيق هذه المادة أعلى من الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي يتم الربط ومطالبة المول بسداد الفرق.
- ٣ـ. بالنسبة لحالات التهرب الضريبي التي يتم التصالح فيها والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المعلوم والمخفى معاً مبلغ عشرة ملايين جنيه ، يتلزم قطاع مكافحة التهرب الضريبي بمحاسبتها ضريبيا في ضوء أحكام الضريبة القطبنة أو النسبية المشار إليها في هذه المادة ، وذلك مع عدم الأخذ بأحكام المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن التصالح، وكذا المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ في



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- شأن أحقيّة المعمول في المحاسبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤- تلتزم الجهات بتطبيق المادة الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام هذه التعليمات تلقائياً دون تعليق الاستنفاذ منها على طلب من المعمول ، وذلك دون الأخلاص بحق المعمول في المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يكون بموجب طلب يقدمه إلى الجهة بغير رغبة في ذلك، موضحاً به بياناته الأساسية والمستوات التي يرغب في تطبيق القانون المشار إليه بشأنها.
 - ٥- لا يدخل تطبيق أحكام هذه المادة باحقيّة المصلحة في تطبيق أحكام المواد [رقم ٦؛ مكرر، ٦؛ مكرر ٣، ٥٦ مكرر، ١١٠، ٨٧] من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

على قطاع نسخون المطابق والمراكم والمقاسد والإدارة العامة للمراجعة الداخلية كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .
 والله ولى التوفيق .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر في ٢٣/٧/٢٠٢٢

د. طارق ناجي الله الضباعي

(٦)

٢٠٢٢